

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَّانِيَّةُ  
رِئَاسَةُ جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ

تعيم رقم ١٩/١٩

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات  
واتحادات البلديات بشأن تجديد عقود المتعاقدين أو تمديدها

تعمد بعض الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الى التعاقد مع بعض الأشخاص للقيام بأعمال معينة تتطلب معارف أو مؤهلات خاصة، وذلك بموجب عقود يحدد تاريخ بدايتها وانتهاء مدتها.

وعملأً بالمرسوم الإشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) الذي يسمح للوزير ان يتعاقد مع لبنانيين أو أجانب لمدة محددة (المادة ٨٧) فان تلك العقود لا تجدد ضمنياً (المادة ٨٨).

وإن مجلس الوزراء يعمد الى الموافقة على تمديد العمل بالملاكيات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الاجراء والمعاقدين والمعاملين بموجب قرارات تصدر بتاريخ سابق لانتهاء حلول آجال هذه العقود وتبليغ الى الجهات المعنية لإتخاذ الإجراءات الآيلة لتحضير تمديد هذه العقود، الا ان العديد من هذه الجهات يتلكأ عن تنفيذ هذا الموجب ويتأخر في إتخاذ الإجراءات الواجبة لجهة تمديد أو تجديد هذه العقود فور إنتهاء آجالها، ما يصبح معه لزاماً عرضها على مجلس الوزراء للموافقة على التجديد او التمديد على سبيل التسوية.

لذلك،

يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الالتزام بتطبيق احكام المادة ٨٨/ من المرسوم الإشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) إذا ما قررت تجديد عقود المتعاقدين فيها او تمديدها.

رئيس مجلس الوزراء

برقمي ١ - نز ٢٠١٩

سعد الحريري